

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أن من خرج من أنفه دم حالة كونه في الصلاة مع الإمام خرج فغسل الدم أي يخرج لغسل الدم الذي خرج من أنفه ممسكا لأنفه من أعلاه ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار وأما إذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فإنه يتمها ولا يخرج ولو كان الدم سائلا حيث كان في غير مسجد أو فيه وفرش شيئا يلاقي به الدم أو كان محصبا أو متربيا لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة ويغسل الدم بعد فراغه فإن كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم فإنه يقطع وجوبا ومحل كونه يتم صلاته بالركوع والسجود ما لم يخش ضررا بالركوع والسجود أو تلتخ ثيابه التي يفسدها الغسل وإلا أتمها ولو بالإيماء لا إن خشي تلتخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يجوز له الإيماء ثم بعد أن يفرغ من غسل الدم بنى بمعنى يبني لأن الفقيه إنما يتكلم على أحكام مستقبله ولا يقطع الصلاة على المشهور وقال ابن القاسم الأفضل القطع قال زروق وهو أولى بالعامي ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله وسند المشهور عمل جمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط أشار إلى اثنين منها بقوله ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة أما الأول فظاهره